



لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة السابعة والثلاثون

روما، 17–22 أكتوبر/تشرين الأول 2011

اللائحة الداخلية المنقحة للجنة الأمن الغذائي العالمي

بيان المحتويات

معلومات أساسية

المادة الأولى—التشكيلة والمشاركة

المادة الثانية—المكتب

المادة الثالثة—وظائف المكتب

المادة الرابعة—الجامعة الاستشارية

المادة الخامسة—فريق الخبراء الرفيع المستوى

المادة السادسة—الأمانة

المادة السابعة—الدورات

المادة الثامنة—جدول الأعمال والوثائق

المادة التاسعة—التصويت

المادة العاشرة—التقارير

المادة الحادية عشرة—الأجهزة الفرعية

المادة الثانية عشرة—وقف العمل باللائحة

المادة الثالثة عشرة—تعديل اللائحة

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.

ويرجى من السادة المندوبيين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

ويعظم وثائق اجتماع لجنة الأمن الغذائي العالمي متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.fao.org/cfs

وستنُوَّع على المندوبيين نسخة إلكترونية من جميع الوثائق عند التسجيل.

مسائل تسترعي انتباه لجنة الأمن الغذائي العالمي:

- توافق اللجنة على لائحتها الداخلية المقحة والمحدثة لتطابق مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي. وكذلك، توصي اللجنة المكتب بتعديل المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة في الدورة العادية التالية للجنة الأمن الغذائي، على أن تُقدم بعدها إلى المؤتمر التالي لمنظمة الأغذية والزراعة في يونيو/حزيران 2013 بحيث تتطابق مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ومع اللائحة الداخلية المقحة التي صادقت عليها اللجنة في دورتها الحالية. وأشارت اللجنة إلى ضرورة إيلاء الاهتمام بنص وروح وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي في هذه الأثناء.
- وتعيد اللجنة تأكيد أهمية وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي التي من شأنها أن تستمر في توفير الوثيقة المرجعية الرئيسية حول لجنة الأمن الغذائي بعد إصلاحها، بما في ذلك في ما يخص تفسير هذه اللائحة الداخلية.
- وطلبت اللجنة إلى المكتب مواصلة التحليل، بالتنسيق مع الوكالات ذات الصلة، للطراائق والمتطلبات التي تتبع تطبيق نظام تناوب في أمانة لجنة الأمن الغذائي بين منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والاختصاصات لأمانة لجنة الأمن الغذائي إضافة إلى التراتبية في المسؤولية، بما يمكن اللجنة من اتخاذ قرار مستنير حول هذه المسألة في دورتها العادية القادمة.
- وطلبت اللجنة إلى المكتب، بالتنسيق مع الوكالات ذات الصلة، مواصلة تحليل الطرق والمتطلبات لضم وكالات أخرى من الأمم المتحدة معنية بالأمن الغذائي والتغذية إلى الأمانة، بما يمكن لجنة الأمن الغذائي من اتخاذ قرار مستنير حول هذه المسألة في دورتها العادية القادمة.

معلومات أساسية

طلبت لجنة الأمن الغذائي في دورتها السادسة والثلاثين أن تواصل جماعة عمل منبثقة عن المكتب مراجعة وتعديل اللائحة الداخلية للجنة، والمادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، ودستور منظمة الأغذية والزراعة، على ضوء وثيقة الإصلاح (CFS:2009/2 Rev 2) وطبقاً للعملية والجدول الزمني المقترن في القسم الثالث من الوثيقة. وترد أدناه اللائحة الداخلية كما عدّلتها جماعة العمل المنبثقة عن المكتب والتي تُقدم حالياً إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي للمصادقة عليها في إطار البند 7 من جدول الأعمال المعون "تطبيق إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي".

ويتضمن تنقيح الوثيقة CFS:2011/9 تغييرات على الفقرة 3 من المادة السابعة بالإضافة إلى الفقرة 1 من المادة الثامنة، وهي ترد مع بيان التغيير المدخل. ووافق مكتب اللجنة على هذه التغييرات من أجل ضمان مواءمتها مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي، وتحديداً مع الفقرة 8 المتعلقة بالأهلية لعضوية اللجنة.

وتقدم هذه الوثيقة المنقحة لتوافق عليها اللجنة وفقاً للمادة الحادية عشرة¹، ورهنا بمتطلبات المادة العاشرة²، من اللائحة الداخلية الحالية للجنة للأمن الغذائي.

المادة الأولى- التشكيلة والمشاركة

-1 يجب أن تتمثل العضوية في اللجنة والمشاركة في أعمالها للفقرات 7 إلى 15 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ولل الفقرات 1 إلى 5 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثانية- المكتب

-1 تنتخب اللجنة، في أول دورة لها تعقب الدورة العادلة للمؤتمر ، رئيساً، وإثنى عشر عضواً يشكلون معاً مكتب اللجنة. وعلى اللجنة أن تنتخب كذلك إثنى عشر عضواً مناوبياً، ويجري انتخاب الرئيس على أساس مؤهلاته الشخصية، فيما يجري انتخاب الأعضاء الإثنى عشر الباقين من بين الأقاليم التالية: عضوان من كلّ من أفريقيا، وأسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، على التوالي؛ وعضو واحد من كلّ من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. وبينما ينتخب الأعضاء المناوبين كما يلي: عضوان من كل من أفريقيا، وأسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى على التوالي، وعضو واحد من كل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتتم الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (باء) و11 من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.

-2 يجري انتخاب الرئيس على أساس التناوب بين الأقاليم، أما أعضاء المكتب والأعضاء المناوبون فينتخبون لمدة سنتين. وتنتهي ولايتهم عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتم خلاله انتخاب رئيس جديد والأعضاء، والأعضاء المناوبين. وفي حال كان أي عضو في المكتب غير قادر على حضور جلسة المكتب لأسباب قاهرة، فسيحل العضو المناوب المعين مكان عضو المكتب للفترة المتبقية من الولاية التي انتُخب للاضطلاع بها كما يحدّدها المكتب.

¹ المادة 11: “يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لاحتها الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.”.

² المادة 10-“يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر تعطيل أية مادة من المواد السابقة في لاحتها الداخلية، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة. واتساق الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة لمنظمة. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها”.

- 3 ينتخب المكتب نائب رئيس من بين أعضائه، على أساس مؤهلاته الشخصية. ويبقى نائب الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب نائب رئيس جديد. وإذا استحال على الرئيس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفها للفترة المتبقية من الولاية، يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس للفترة المتبقية من ولاية الرئيس. وينتخب المكتب من بين ممثلي أعضائه نائباً جديداً للرئيس لمدة المتبقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.
- 4 يتولى نائب الرئيس، في حال غياب الرئيس/الرئيسة، رئاسة اجتماعات اللجنة أو المكتب ويمارس ما قد يلزم من مهام أخرى لتسهيل عمله. ولا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في غيابه، أن يصوت. وفي كل مرة يتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع المكتب، يتم شغل مقعده العادي في المكتب، كممثل عن إقليمه، في ذلك الاجتماع، من جانب ممثل من الوفد الدائم الذي ينتمي إليه نائب الرئيس.

المادة الثالثة- وظائف المكتب

- 1 يمثل المكتب، في ما بين الجلسات العامة، عضوية اللجنة، ويسير التنسيق بين جميع الأعضاء والمشاركين، ويكتفى، عموماً، إجراء الاستعدادات اللازمة لدورات اللجنة، بما في ذلك وضع جدول الأعمال.
- 2 يمارس المكتب هذه الوظائف التي توكلها إليه اللجنة، بما في ذلك إعداد الوثائق ومهام أخرى متصلة بعمليات فريق الخبراء الرفيع المستوى. وسوف ييسر المكتب التنسيق بين مختلف المستويات والجهات الفاعلة المعنية تنفيذاً لها ما بين الدورات الموكلة إليه.

المادة الرابعة- المجموعة الاستشارية

- 1 يشكل المكتب مجموعة استشارية من بين ممثلي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات أخرى يُجاز لها المشاركة في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة. ويتم تعين أعضاء المجموعة الاستشارية في منصبهم لمدة سنتين. ولا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الاستشارية عدد أعضاء المكتب، بما فيهم الرئيس، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 2 تساعد المجموعة الاستشارية المكتب من خلال تقاسم الخبرة والمعرفة مع مجموعة واسعة من المنظمات التي تمثلها، ومن خلال توعية دوائرها. وتتساهم، بشكل منتظم وملحوظ في النشاطات التي تنظمها اللجنة في ما بين الدورات، ويجوز للأعضاء المجموعة الاستشارية اقتراح قضايا على المكتب للنظر فيها.

المادة الخامسة- فريق الخبراء الرفيع المستوى

- 1 يُساعد اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنى بالأمن الغذائي والتغذية. وترتدى تشكيلة فريق الخبراء هذا ووظائفه في الفقرات 36 إلى 46 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي، وفي الفقرات 11 إلى 14 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 2 يصادق المكتب على اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالأمن الغذائي والتغذية، وعلى عملية اختيار لجنتها التوجيهية، وتنشر على الموقع الإلكتروني للجنة. وأي تعديل على اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالأمن الغذائي والتغذية، أو على عملية اختيار لجنتها التوجيهية، يخضع لمصادقة المكتب.
- 3 تنتخب اللجنة التوجيهية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويتم انتخابهما لفترة سنتين قابلة للتتجديد مرة واحدة وتنتهي ولايتها في منصبهما عند انتخاب رئيس جديد ونائب رئيس جديد.

المادة السادسة- الأمانة

- 1 تُساعد اللجنة أمانة مشتركة دائمة قائمة في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما. وستتمثل المهام الموكلة إليها في مساعدة الجلسة العامة، والمكتب، والمجموعة الاستشارية وفريق الخبراء الرفيع المستوى. وسوف يترأس الأمانة أمين وتحضم موظفين من منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي.

المادة السابعة- الدورات

- 1 تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة، وتقترح اللجنة مواعيد دوراتها وأماكن انعقادها.
- 2 يجوز للجنة عقد أي عدد تشاءه من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3 يُرسل التبليغ الخاص بموعيد كل دورة ومكان انعقادها بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس اللجنة، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات كافة التي دُعيت إلى المشاركة أو إلى إرسال مراقبين إلى الدورة. وُرسل أيضاً التبليغ الخاص بموعيد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذين قد يصيّبون أعضاء في اللجنة.

- 4 يجوز لـكل عضو في اللجنة أو لكل منظمة تشارك في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاحلجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، أن يعيّن مناوبيه ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 5 يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ اللجنة أي إجراء رسمي بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.
- 6 يجوز لأعضاء اللجنة طلب عقد دورات استثنائية يصادق عليها المكتب بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.

المادة الثامنة- جدول الأعمال والوثائق

- 1 يُعد المكتب جدول أعمال مؤقتاً بالتشاور مع المجموعة الاستشارية. ويرسل الرئيس جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورات، إلى جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وفي برنامج الأغذية العالمي، وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وإلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين ليسوا أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وفي برنامج الأغذية العالمي، وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والذين يحق لهم أن يصيّحوا أعضاء في اللجنة. وكذلك، يرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المشاركين والمراقبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة.
- 2 يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة أن يطلب إلى الرئيس، قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ المقترن للدورة، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت.
- 3 يجوز للجنة عند انعقادها، وبأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعديل جدول الأعمال بحذف أي بند من البنود أو إضافته أو تعديله، شرط عدم استبعاد أي مسألة أحيلت إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
- 4 تُرسل الوثائق التي لم يتم إرسالها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة تلت ذلك، بكل لغات منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة التاسعة- التصويت

- 1 لكلّ عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 على الرئيس التتحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة العاشرة- التقارير

- 1 توافق اللجنة، في كلّ دورة، على تقرير يتضمن توصياتها وقراراتها. وكذلك، يصدر الرئيس موجزاً يعرض فيه آراء الأقلية. وأي توصية تعتمدتها اللجنة وتؤثر في برنامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة، أو برنامج الأغذية العالمي، أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو تكون متعلقة بشؤون قانونية أو دستورية في هذه المنظمات، يجب أن تُبلغ إلى الأجهزة الرئيسية في هذه المنظمات مشفوعة بتعليقات اللجان المختصة الفرعية.
- 2 يُشجع المشاركون في اللجنة، بما فيهم منظمات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وجمعيات القطاع الخاص على أن يتدارسوا في الأجهزة الرئيسية لكلّ منهم نتائج اللجنة التي تهمّ أنشطتهم.
- 3 تُرسل التقارير إلى جميع الأعضاء، والمشاركين والمراقبين في اللجنة كما هو محدد في الفقرات 7 إلى 15 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي وفي الفقرات 1 إلى 5 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 4 عملاً بأحكام الفقرة 16 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، تُحال تقارير اللجنة إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الاقتصادي والإجتماعي.

المادة الحادية عشرة- الأجهزة الفرعية

- 1 طبقاً لأحكام الفقرة 23 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة، يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو أجهزة مخصصة إذا رأت أن ذلك سيعجل من و涕رة عملها ذاته، على ألا يكون هناك ازدواج مع عمل الأجهزة القائمة.
- 2 يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أو مخصصة، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة على هذا القرار في ضوء تقرير من الأمين.

-3 تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو أجهزتها المخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر المستطاع، مدة عمل كل جهاز فرعي أو مخصص. ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلغ هذه التقارير بغرض الإحاطة إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المخصصة المعنية، وإلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات الدولية المعنية التي يحق لها حضور دورات الأجهزة المعنية.

المادة الثانية عشرة- وقف العمل باللائحة

-1 يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر وقف العمل بأي من المواد السابقة في لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون الإجراء المراد اتخاذه متماشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة ومع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي، وأن يقدم إخطار اقتراح الوقف قبل أربع وعشرين ساعة من النظر فيه. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة الثالثة عشرة- تعديل اللائحة

-1 يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، تعديل لائحتها الداخلية شرط أن يكون هذا التعديل متماشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة ومع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي. لا يُدرج أي مقترن بأي تعديل في اللائحة الداخلية هذه في جدول أعمال أي دورة من دورات الهيئة، ما لم يرسل المدير العام إخطاراً بهذا الشأن إلى أعضاء الهيئة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة المعنية.